على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط
انه واجب عنده رحمه الله ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في
شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهو العيدان التي تجبر بها العظام
وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز
ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان
اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا
وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا آنفا كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه **خف** اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدل بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال
الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على
جميع العصابة مع قرحتها ان اضره حلها ويغسل الباقي كذا في مختصر الارشاد
لصاحب الهداية فهكذا الجراحات والقروح والمراة في المسح كالرجل **فصل**

في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية
الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كصوم النذر في يوم بعينه فالضرب الاول يجوز ان بالنية قبل انتصاف النهار
والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه

لا يجوز

لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف** اذا قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا **جص**
رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه **كا** لو نوى قبل غروب الشمس
ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى **خف** يجوز النية بالليل في كل صوم و
بالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف
النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام
الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار
وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر ذكر
صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتاب زاد الائمة ان
زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم جاز وان لم ينو كذا
في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده ابو زيد رحمه الله في
شرحه وكذا ايضا في الفتاوى لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان
وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد
يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند الشافعي رحمه اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا
في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين
النسفي رحمه الله **جص** لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
كا الشك ما استوى فيه طرفا العلم والشك واذا غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان
او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي العوام

Copyright © King Saud University